[200] أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن قول الله عزوجل " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " قال: أما خمس الله عزوجل فللرسول يضعه حيث يشاء، وأما خمس الرسول فلا قاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنا لانا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل (1). 9 - شى: عن أبي جعفر الاحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخمس ؟ قال: قلت: تزعم أنه لها قال: ما أنصفونا والله، لو كان مباهلة ليباهلن بنا، ولئن كان مبارزة ليبارزن بنا، ثم نكون وهم على سواء (2). 10 - شى: عن الاحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له شيئا مما أنكرته الناس فقال: قل لهم إن قريشا قالوا: نحن اولوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل لهم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته وعند المباهلة جاء بعلى والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام أفيكون لهم المر ولهم الحلو ؟ (3). 11 - شى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن موضع الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه: أما الخمس فانا نزعم أنه لنا، ويزعم قومنا أنه ليس لنا فصبرنا (4). 12 - شى: عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ماحق الامام في أموال الناس ؟ قال: الفئ والانفال والخمس، وكل ما دخل منه فيئ أو أنفال أو خمس أو غنيمة فان لهم خمسه فان الله يقول: " واعلموا أن ما غنمتم من شئ

---

(1) الخصال ج 1 ص 157. (2) تفسير العياشي ج 1 ص 176. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 177. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 61.